للمحافظة علي بقا العين بقدر الامكان ثم بعد البيع او التجفيف يعرفه
ويظهر جواز التعريف ايضا قبلهما ومعهما لان المعرف الرطب كما هو
ظاهر وليس له الاكل في الحال كما افهمه كلامه وان خالف فيه بعض
الاصحاب والرابع ما يحتاج الي النفقة كالحيوان غير الادمي وهو اي الحيوان
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالذيب والنمر
والفهد كشاة وعجل فصيل وجحش فيجوز اخذه للتملك والحفظ
وجده في صحرا او حضر صيانة له عن المؤونة والسباع فان اخذه
للحفظ فالظاهر انه مخير بين ما عدا الاولي من الخصال الاتية وان اخذه
للتملك فان كان من مفازة فهو مخير فيه بين اكله في الحال بعد
تملكه ان كان ماكولا وغرم ثمنه لصاحبه عند ظهوره تملكه اذا
افرزه بعد التعريف وما اقتضاه كلامه كالشيخين من عدم وجوب
التعريف هنا هو الظاهر عند الامام قال لانه لا فايدة فيه في الصحرا
والمتجه حمله علي ما تقدم في الضرب الثاني علي ان هذا التعليل جار فيما
ياتي من الخصلتين الاخيرتين مع عدم ذكرهم كلام الامام هذا فيهما
والاوجه اجرا كلامه فيهما ايضا مع حمله علي ما تقدم ايضا اذ لا معني
لوجوب التعريف في المفازة في ساير الخصال حيث خلي عن الفايدة
لعدم الباس هناك نعم صاحب الوافي حكي عدم الوجوب عن الماوردي
ووجهه ان البدل بعد الاكل لازم له وانه لا يتملك والتعريف يراد
للتملك فهو بمنزله الامساك لاصل اللقطة انتهي ويمكن الفرق
به بين هذه الخصلة والتين بعدها عن الامام لكن لا يخفي ما فيه لان
امساك اصل اللقطة لا يقتضي عدم وجوب التعريف والمراد بالثمن هنا قيمته

يوم

يوم الالتقاط ان اخذ للاكل ويوم الاكل ان اخذ للتعريف او تركه اي امساكه
سوا كان ماكولا ام لا والتطوع بالانفاق عليه فان اراد الرجوع به فلينفق باذن الحاكم
فان لم يجد اشهد ثم يتملكه بعد تعريفه ولعل محله اذا لم يتات ايجاره والا
اوجر وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بانفاقه وحفظ الفاضل وهل
له الاستقلال بايجاره مع وجود الحاكم فيه نظر او بيعه كذلك باذن الحاكم
ان وجده وحفظ ثمنه ثم يتملك الثمن بعد تعريف المبيع وان كان
كان الاخذ من الحضر فهو مخير بين الاخيرتين فقط عند الاكثرين فتمتنع الاولي
لسهولة في الحضر بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل
وحيوان يمتنع من صغار السباع بنفسه بان يمتنع بقوته كبعير وفرس
وحمار او بعدوه كارنب وظبي او يطيرانه كحمام فان وجده في الخراب
البرية في غير زمن نهب ونحوه تركه وجوبا فيمتنع اخذه لتملكه للنهي
عنه حينيذ في خبر الصحيحين فان اخذه لذلك ضمنه ولا يبرا برده
الي موضعه فان دفعه الي القاضي بري كما في الغصب اما اخذه للحفظ مطلقا
او لتملكه في زمن نهب ونحوه فجايز للحاكم وغيره وينبغي ان يجري في
القسمين التخيير الاتي فيهما في الحضر وان وجد في الحضر اي في قرية او بلدة
او بقربهما ولو في زمن امن فله اخذه للتملك وللحفظ لخشية ضياعه
بعدم وجدانه ما يكفيه وبامتداد اليد الخائنة اليه لعموم طروق
الناس في الحضر بخلافه في الصحرا فان اخذه للحفظ فالظاهر انه مخير
بين ما عدا الاولي مما سياتي وان اخذه للتملك فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
المتقدمة فيما لا يمتنع وقوله فيه متعلق بمخير نعم نجوز الاولي له هنا لا ياتي
علي قول الاكثرين السابق فيما لا يمتنع كما هو ظاهر وقضية كلام المصنف انه

Copyright © King Saud University